

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى امراته .

قوله وإن اشترى امراته يعني امرأة رب المال صح وانفسخ نكاحه .

وكذا لو كان رب المال امرأة واشترى العامل زوجها وهذا المذهب سواء كان الشراء في الذمة أو بالعين وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر في الوسيلة : أن الخلاف المتقدم فيه أيضا .

قلت : وما هو ببعيد .

قوله وإن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح : لم يعتق .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يعتق